



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

رقم المحفوظات ٢٠٢٥ / ٩٣٥
بيروت في ١٨ / ٤ / ٢٠٢٥

قرار رقم ١٨ / ١ / ٢٠٢٥

يتعلق بتفويض صلاحيات إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة

أن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩ / ٦ / ١٢ (تنظيم الإدارات العامة) وتعديلاته
لاسيما الفقرة (خامسا) في المادة ٧ منه،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩ / ٦ / ١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣ / ١٢ / ٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) وتعديلاته لاسيما
المادة ٥٦ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩ / ١٢ / ١٦ (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة) وتعديلاته،
بناءً على مقتضيات العمل في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة،
ومن أجل حسن سير العمل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى الدكتور محمد ابو حيدر، مدير عام الاقتصاد والتجارة اضافة إلى مهامه الأساسية، الصلاحيات التالية:

- ١- عقد نفقات وزارة الاقتصاد والتجارة على ان لا تتخطى قيمتها اربعة مليار ليرة لبنانية .
- ٢- التوقيع على كافة قرارات ومعاملات الموظفين وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ / ١٩٥٩ (نظام الموظفين) والمراسلات المرتبطة بها بما في ذلك عقود التجديد مع المتعاقدين على وظائف في ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، وتسمية وانتداب موظفين أو عاملين في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة للمشاركة في الندوات والدورات التدريبية في الداخل والخارج وتوقيع قرارات السفر المتعلقة بها.
- ٣- المراسلات الادارية التي لا تتناول مبدأ عام .
- ٤- الادلاء بالتمسريجات والاحاديث المتعلقة بسائر المواضيع الاقتصادية والتجارية ونشر المعلومات التي تتعلق بنشاطات المديرية العامة للاقتصاد والتجارة أو تكليف من تراه مناسبا لذلك .

المادة الثالفة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة وبنلغ حيث تدعو الحاجة .

وزير الاقتصاد والتجارة
د. عامر البساط



بنلغ التعميم:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية
- مجلس الخلفة المنففة
- التففشف المركزي
- ديوان المحاسبة
- وزارة المالية / الوزير
- مصرف لبنان
- وزارة العدل
- وزارة الخارجية
- الملف الشخصي
- صاحفة العلاقة